

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل النطق بالإذن أبلغ من الصمات .

فصل : فإن تطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها وقال أبو يوسف و محمد ان بكت فليس بإذن لأنه يدل على الكراهية وليس بصمت فيدخل في عموم الحديث .

ولنا ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة قال : [قال رسول الله ﷺ : تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكنت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها] ولأنها ناطقة بالإمتناع مع سماعها للإستئذان فكان إذنا منها كالصمات والضحك والبكاء يدل على فرط الحياء لا على الكراهية ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحي من الامتناع والحديث يدل بصريحة على أن الصمت إذن وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء وكذلك أقمنا الضحك مقامه